

ومنه كالتصريح فلهذا قال ابن الحارثي وعلمه كالتصريح وللانف اقل في التوضيح فوله كالتصريح يعنى في  
 الموارث المنقولة المرافعة وهذا مع ان ابن حبه وفي صرح في المقدمات تنسأ وحج الجارية والنفساء  
 في الفرائض وكذلك والله اعلم حتى الى ابن لمكاننا العدة في الفرائض عن النسب انما يترك فيلدا  
 يعطى من الجباة فيك النفساء لغوروك وغيره في عينه صوله بغير مقام التوارث فلهذا ونفع ابن الحارثي  
 حيث ابن جماعة في مرض العم وهو خلاف المعروف فتعجب علم من كلام الله ان النكاح لم يفسخ  
 الطلاق وهو كذلك كما صرح به في اول كتاب طلاق السنن من المرونة وقاله ابن الحارثي ويتم وفعله ابن الحارثي  
 في الملبس عينه العين فيمنع الزوج من الطلاق فيه مخالفة للزوجي والله اعلم فوله **وجيب**  
 وضوء بجملة والظاهر بتعريفه فلهذا انما ان زوج الفروع الاول ابن هذا الملاء يخرج من الموال  
 علاقة في الولادة وعرضه في الرابحة من العلم وحمل النفسه القليل وما يخرج من العرج  
 علاقة وهو عورت في حال الفتح في ذلك حاله من هذا الملاء يخرج الاغلبية وهو حكم  
 المسلمين في حقه او لا انتحال في حيا سمعت لقول صاحب التلخيص الفرائض وعين عماله وامم  
 من السبيل وهو يفسره بان المراء وما فيها من خروج وقت الصلاة صلواته والله اعلم

الفتوى الفقهية والاول من نشره العلامة الشافعية على مختصر  
 الشريعة خليلية في فقه كتاب التمهيد واليعلم في الفرائض  
 اوله كتاب الصلاة في حيا سمعت وعونه عن ابن الحارثي  
 ولما سمعته في تفسير الاحكام في الفقه المرفوع بدرر اسم  
 عبر السلام الصوار اطل العاين منقضا ودرار صر الله عنده  
 به والمحرر لدرر العليم وروى عن حقه في يوم 17/3/1317



Copyright © King Saud University